

## زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي

### Exploited Zakat in Islamic Jurisprudence

عبد الله أبو وهدان

Abdallah Abu Wahdan

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: a.wahdan@najah.edu

تاريخ التسلیم: (٢٠١٢/٥/٧)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/١/٢٢)

#### ملخص

طرق الباحث الى تعريف المستغلات (وهي الفوائد والعائدات من الممتلكات والناتجة عن التأجير أو الإنتاج) ونطاقها، وحكم زكاتها، وأقوال العلماء في ذلك، وما هو الرأي الراجح مع أدلة كل فريق ومناقشة هذه الأدلة بموضوعية. وخلصت الدراسة الى وجوب الزكاة فيها، وكيفية إخراج زكاتها مدعمة بأقوال المذاهب الفقية مع ذكر أدلة تم في هذه المسألة. بالإضافة الى ما ذكر عالجت الدراسة شروط وجوب الزكاة في المستغلات مع ذكر أمثلة عملية في كيفية حساب الزكاة فيها.

#### Abstract

This research addressed the definition of Almstaghath (rewards, benefits and returns which come from hiring and producing and not from trade and sale) and their scope, their rules of zakat, the scientists' opinions in addition to the closest one with evidence a long with discussing these opinions objectively. This study resulted in the necessity of Almstaghath Zakat which contains the ways of paying Zakat, supported by the different Islamic jurisprudence perspectives a long their evidence in this issue. Adding to the aforesaid, this study dealt with the conditions of paying Almstaghath Zakat with practical examples of how to pay it.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الصادق الوعد الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذا من أعظم خصائصها، ولقد ظهرت أمور مستجدة في حياة المسلمين تعلقت بكثير من الأحكام التي لم يتطرق لها الفقهاء المسلمين في السابق إلا بالنادر القليل، إلى أن النصوص العامة للشريعة الإسلامية يندرج تحتها هذا الأمر، ومن الأمور المستجدة هي زكاة المستغلات، وهي من الأمور الشائعة في عصرنا الحاضر، وأصبحت لها صور كثيرة، تستدعي التصدي لبيان الحكم الشرعي لها، إذ إن النصوص الشرعية لم تذكر المستغلات بصفتها الأن وكيفيتها كنص شرعي- كما هو الحال- في الزكاة بشكل عام كالأنعام وغيرها، وإنما استتبط الحكم الشرعي لزكاتها من النصوص الشرعية العامة، كون الزكاة كما ذكر جمهور الفقهاء معللة، والحكم الشرعي يدور حيث تدور العلة، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتبيان التأصيل الفقهي لزكاة المستغلات والحكم الشرعي لها، وكيف يمكن تحديد هذا الواقع عند القائلين بوجوب الزكاة فيها، وذكرت بعض التطبيقات العملية على كيفية احتساب هذه الزكاة.

## مشكلة البحث

١. تتبع أهمية هذا الموضوع أولاً من أنه يعالج موضوعاً مهماً من مواضيع العبادات وهو موضوع الزكاة.
٢. يلفت الموضوع الأنظار إلى أن الزكاة تجب في كل حال بغض النظر عن هذا المال كان موجوداً في زمن المعصوم صلى الله عليه وسلم أم لم يكن.
٣. يحيب هذا البحث عن مشكلة البحث المتمثلة في عدد من الأسئلة، ومنها: هل الزكاة واجبة في المستغلات؟ أتجب الزكاه في المستغلات أم فقط في الأصناف التي ذكرها الحبيب صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ولا تتعذر ذلك؟ وهل الفقهاء الفدامي تتطرقوا إلى هذا الموضوع؟ وتحت أي صنف بحثوا هذا الأمر؟
٤. إثارة مثل هذا الموضوع ومناقشته كان سببه ما سمعته في المسجد الأقصى من يدعون العلم وحوله حلقة كبيرة من الناس من أنه لا يوجد زكاة فقط إلا في الأموال التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم.

## أهمية البحث وأسبابه

الأموال المستغلة في عصرنا الحاضر أصبحت مسألة مهمة تستدعي الانتباه إليها، وخصوصاً أنها تتعلق بحكم شرعي أصيل في هذا الدين، ومن أنكر أو تحايل على هذا الركن العظيم خرج من ملة الدين، وزكاة المستغلات لها صور وأشكال متعددة لذا يجب بيان الحكم

الشرعية فيها وخاصة أن هذه الجزئية لم تكن منتشرة كما هو الواقع، ولهذا وجب الخوض في غamar هذه المسألة لتبيانها.

### الدراسات السابقة

لقد تكلم الفقهاء القدماء عن الزكاة بصورتها العامة غير أنه لم يوجد كتاب مستقل عن هذه الجزئية، وعلى الرغم من ذلك لقد تكلم العلماء المعاصرون عن هذه الجزئية لكن ليس بالتفصيل الذي يشفي الغليل في هذه المسألة، ومن أهم هذه الدراسات:

١. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي وهو عبارة عن رسالة دكتوراه غير أنه تكلم عن الزكاة بشكل عام، وذكر بعض الجزئيات ومنها زكاة المستغلات.
٢. هناك كتب عامة تطرقت إلى هذا الموضوع خصوصاً قرارات المجامع الفقهية وقد أشرت إليها في أثناء البحث.
٣. زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، خليل هاني عادل رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح في ٢٠٠٧م تطرق الباحث فيها إلى الزكاة بشكل عام، ثم حكم الزكاة في المستغلات، والتأصيل الفقهي لها، ثم تحديد وعاء زكاة المستغلات. وذكر بعض الأمثلة العملية في ذلك، لكنه أغفل جوانب مهمة جداً في زكاة المستغلات، خصوصاً الصور والأشكال المتعددة، لهذا الأمر، وكذلك كيف تتركى المستغلات.
٤. نشر مؤخراً بحث بعنوان زكاة المستغلات في مجلة الجمعية الفقهية السعودية للباحث د/ عبد الله بن مبارك، وقد بين الباحث فيه مفهوم المستغلات والألفاظ ذات الصلة وتاريخ استعمال.. المصطلح، لكنني لم استطع العثور عليه للإطلاع على ما دار خلال البحث

### منهج الدراسة

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث أتيت بآراء الفقهاء في المسائل المطروحة وأدلت بهم وناقشت الأدلة بعد ذلك، ورجحت ما توصلت إليه بناءً على البراهين والأدلة وقوتها، بحيادية وموضوعية، وقمت كذلك:

١. بتوثيق الآيات والأحاديث بها في الهامش حسب المطلوب.
٢. حكمت على الأحاديث في الهامش.
٣. قمت بنقل آراء الفقهاء بأمانة ودقة، ووثقت المصادر والمراجع في الهامش.
٤. كل كلام لم يوثق في المتن فهو من كلامي.

## خطة البحث

فقد جاءت هذه الخطة كالتالي:

### المقدمة

**المبحث الأول:** تعريف المستغلات وبيان نطاقها  
**المطلب الأول:** التعريف الاصطلاحي للمستغلات  
**المطلب الثاني:** نطاق المستغلات

**المبحث الثاني:** حكم زكاة المستغلات

**المطلب الأول:** أقوال العلماء في حكم زكاة المستغلات

**المطلب الثاني:** أدلة كل من الفريقين

**المطلب الثالث:** مناقشة أدلة المانعين لوجوب زكوة المستغلات والرد عليها

**المبحث الثالث:** شروط وجوب زكوة المستغلات

**المبحث الرابع:** كيف تزركي المستغلات

**المطلب الأول:** القول الأول مع أداته ومناقشتها

**المطلب الثاني:** القول الثاني مع أداته ومناقشتها

**المطلب الثالث:** القول الثالث مع أداته ومناقشتها

**المطلب الرابع:** الترجيح وأسبابه

**المطلب الخامس:** كيف تزركي المستغلات

### الخاتمة

**المبحث الأول:** تعريف المستغلات وبيان نطاقها

**المطلب الأول:** التعريف الاصطلاحي للمستغلات

هي عبارة عن أموال لم تُعَدُ للبيع ولم تُنْتَجَ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، بإكرانها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل، فهي أموال مستثمرة في أصول بقصد تحقيق الكسب والنمو، كالأيرادات التي تتحقق عن طريق تأجيرها إلى الغير أو عن طريق بيع إنتاجها.

وكان الفرضاوي دققاً لما عرفها بأنها رؤوس الأموال المُعَلَّة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها<sup>(١)</sup>. وبمعنى أعم وأشمل هي "الأموال التي تتخذ أصلها طبأ لغلتة"<sup>(٢)</sup>.

وقد أطلق على المستغلات مسميات أخرى مثل المستحدثات، الأصول الاستثمارية الثابتة، الأصول الثابتة، زكاة العماير والدور المؤجرة والآلات<sup>(٣)</sup>، وقد ارتضيَتْ مسمى المستغلات لعدم وجود مأخذ عليه فهو مسمى جامع مانع.

### المطلب الثاني: نطاق المستغلات

يشترط في الأموال المستثمرة التي تخضع لزكاة المستغلات ألا تكون من عروض التجارة ولا من الحوائج الأصلية لمالكها كالسيارة الخاصة ودور السكنى، وإنما تتمي بهدف تحقيق إيراد وغلة، وعلى ذلك فإن الأموال التي تتصل بها زكاة المستغلات هي المباني السكنية ذات الإيراد تأجيرها، ووسائل النقل المختلفة ذات الإيراد، كما هو الحال في مشروعات نقل الركاب والبضائع بالسيارات والشاحنات والطائرات، ومشروعات المقاولات التي تقوم ببناء العمارت والمصانع والمدارس والمستشفيات - وهي التي سيكون تركيز بحثي عليها، لأن العلماء اتفقوا على أنها من المستغلات، ومشروعات تربية الأنعام المعلومة بقصد الحصول على نتاجها سواء في صورة ألبان أو أصوات أو توالد أو أي إنتاج حيواني ثم بيع ناتجها، ومشروعات مزارع الدواجن سواء كانت للتسمين أو لإنتاج البيض، ومشروعات إنتاج العسل - وهذه مختلف فيها باعتبارها من المنتجات الحيوانية كما قال بعض العلماء<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثاني: حكم زكاة المستغلات

#### المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم زكاة المستغلات

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الأموال المستغلة بين مضيق وواسع فانقسموا إلى فريقين:

(١) عقلة، د. محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،الأردن، الطبعة الأولى هـ ١٤٠٢، مـ ١٩٨٢، ص ١٤٨. الفرضاوي، د. يوسف الفرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٦ مـ ٢٠٠٥، ص ٣١٣. الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر / دمشق، الطبعة الحادية والثلاثون، هـ ١٤٣٠ مـ ٢٠٠٩، ج ٨، ص ٤٣٦. المليجي، فؤاد السيد، وحسين، أحمد حسين على، محاسبة الزكاة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية / مصر، طبعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ مـ ٢٩٢.

(٢) عبد الله، خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة النجاح الوطنية / نابلس، ٢٠٠٧، بasherif.D.Morwan القدوسي) ص ٣٣.

(٣) محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٨. الأشقر، عمر سليمان الأشقر، شبير، د. محمد عثمان شبير، ياسين، محمد نعيم، الخطيب، محمد إبراهيم، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النافس / الأردن، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٨ مـ ٢٠٠٨، ج ٣ ص ٢٥٨.

(٤) المليجي وحسين، محاسبة الزكاة ص ٢٩٥، ٢٩٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨، ص ٤٣٦. محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٨، والفرضاوي، فقه الزكاة ص ٣١٢.

**الفريق الأول** الذين منعوا وجوب الزكاة في المستغلات بالكلية، ولا عجب في ذلك فهم يقولون بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وفي الفواكه والخضروات وغيرها، وهؤلاء هم المضيقون، وهذا مذهب بعض السلف وابن حزم الظاهري والشوكاني وصديق حسن خان<sup>(١)</sup>.

**وأما الفريق الثاني** فقالوا بوجوب الزكاة في المستغلات، مع اختلافهم في كييفيتها، وهؤلاء هم الموسعون، وإن لم ينصروا عليها بشكل مباشر في مدوناتهم لكنهم تناولوها في زكاة الحلي الذي أعد لكراء، وهم بعض المالكية والحنابلة ورأي الهاشمية<sup>(٢)</sup> من الزيدية، أما علماؤنا المعاصرون فقد نصوا على ذلك بصرامة أمثل الأساتذة: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلف، وعبد الرحمن حسن، ويونس القرضاوي، ووهب الزحيلي، وهو رأي أكثريه العلماء المعاصرين المشاركون في المؤتمرات والندوات الفقهية من خلال المجامع الفقهية<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: أدلة كل من الفريقين

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة مطلقاً في المستغلات<sup>(٤)</sup>:

١. إن في إيجاب الزكاة على المستغلات زيادة على النص، والزيادة على النص غير مقبولة، والأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يوجد نص صريح من قرآن أو سنة، ولا يوجد في هذه المسألة ما يوجب الخروج عن الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) خان، صديق حسن، الروضه الندية، دار ابن عفان للنشر / القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: علي حسين الحليبي، ج ١ ص ٤٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السبيل الجرار المتنافق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج ٢ ص ٢٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الملحى، دار الأفاق الجديدة / بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٣. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٩.

(٢) فرقة زيدية تشكلت للهادي يحيى بن الحسين الذي عقدت له الإمامة باليمن وهي منتشرة باليمن والجهاز وما والاها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢٠١٣م، تحقيق: مانع الحُبْنَى ، طبع ، دار الندوة العالمية للطباعة ، النشر والتوزيع ، ٢٠١٣ص ٧٧

(٣) المعاصرة، امتحن ملوك الجهنم، ط٤، دم، دار الدوحة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ج١/ص٧٢.  
 الأهربي، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، الثمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد  
 القيريني، المكتبة الثقافية - بيروت ج١ص٣٨٣. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة  
 المالكية، دار الكتب العلمية - بيروت ج١ص١٧٢. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين  
 الفقهية ج١ص٦٩. ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقسى أبو محمد، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
 الشيباني، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ج١٤٠٥ هـ، ج٢ص٢٢٣، ٢٥٨، ٢٥٧. ابن القيم الجوزية، محمد  
 بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بداع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة  
 الأولى ١٤٦٥ هـ ١٩٩٦م، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوى - أشرف أحدى،  
 ج٣ص٦٦٥. انظر حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م. وقرار مؤتمر البحث الإسلامية  
 الثاني ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م. وقرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م ومؤتمرات أخرى.  
 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٣. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٩. الزحيلي، وهبة،  
 الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٧٤.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٣. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٠.

<sup>(٥)</sup> انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج ١/ص ٤٥٩.

٢. لم يقل أحد من فقهاء المسلمين من مختلف العصور بوجوب الزكاة في المستغلات، بل قالوا: (والمستغلات لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرنين ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف آقوالهم وتبعاً لأقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وإنَّ أموال المسلمين معصومة بعاصمة الإسلام لا يحلُّ أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)<sup>(١)</sup>.
٣. إن جمهور العلماء نصوا بشكل صريح على منع الزكاة في هذه الأموال، أمثل دور السكنى وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل ونحوها إلا أن يبلغ إيرادها النصاب ويحول عليه الحال فيه عند ذلك زكاة النقود<sup>(٢)</sup>.
٤. ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفياً عاماً، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة والكراء<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب الزكاة في المستغلات

لقد نظر هذا الفريق إلى الزكاة نظرة شمولية من حيث علة الزكاة وحكمتها وأنها فرج وطريق تيسير لفئة غير قابلة في المجتمع الإيماني، كما أنهم نظروا إلى الأموال بكل أنواعها وإلى المدخلات بكل وسائلها وصنوفها أن فيها حقاً للفقير المحتاج. ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها على وجوب الزكاة في المستغلات هي:

١. استدلوا بعموم النصوص التي توجب الزكاة في مطلق الأموال ومنها<sup>(٥)</sup>: قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً)<sup>(٧)</sup>، وقول النبي

(١) الشوكاني، السيل الجرار ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). ج ٣٠ ص ١٩١.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج ٢ ص ٥٣٢ حديث رقم ١٣٩٥

باب ٤٥ ليس على المسلم في عبده صدقة. مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين الشيشري التيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٦٧٥، حديث رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٢٠.

(٥) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٠، ١٥١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٧٧٤.

(٦) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٧) سورة التوبية، الآية ١٠٣.

النبي صلى الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم)<sup>(١)</sup>، والأصل في مثل هذه الألفاظ العموم لا يخصص هذا العموم إلا بدليل، ولم يرد مثل هذا الدليل، فكلمة أموال عامة شاملة لكل أصناف الأموال المعروفة في السابق منها والمستجدة<sup>(٢)</sup>.

الاستدلال بعلة وجوب الزكاة وهي النماء، فكل مال نام تجب فيه الزكاة، ذلك أن الأحكام تنطاط بالعلة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وهذا ما درج عليه كافة فقهاء الأمة إلا قلة قليلة، ومن هنا لا تجب الزكاة في دور السكنى وثواب البنلة وحلي الجواهر وألات الحرفة وخيل الجهاد بالإجماع<sup>(٣)</sup>. والذي يدل على أن علة الزكاة النماء ومسوغات القياس فيها الأمور التالية<sup>(٤)</sup>:

أ. ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)<sup>(٥)</sup>. وقوله أيضاً: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)<sup>(٦)</sup>. فمع أن النص يفيد يغدو المنع صراحة إلا أن عمر فرض الزكاة في الخيل، ذلك أنه نظر في سبب المنع، ولم يقتصر على النص المجرد من العلة فلما أصبح السبب لاغياً وهو قلة الخيل وعدم اتخاذها للنماء عند عمر، أصبح الحكم لاغياً، وتبعه في ذلك أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>.

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسائي، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج ١ ص ٥٤٧ حدث رقم ١٤٣٦ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أنظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج ١ ص ٤٦٠-٤٦١.

(٣) السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير على الهدایة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ج ٢ ص ٢١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٢ ص ٢٣٠. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٢ ص ٧٧٤.

(٤) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥١، ١٥٢.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع الصحيح المختصر، ج ٢ ص ٥٣٢ حدث رقم ١٣٩٥ باب ٤٥ ليس على المسلم في عبده صدقة. مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين الفشيري النسائي، صحيح مسلم، ج ٢ ص ٦٧٥، حدث رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسله.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٢ ص ١٠١ حدث رقم ١٥٧٤. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، ج ٣ ص ٦ حدث رقم ٦٢٠. البهيفي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهيفي، سنن البهيفي الكبرى، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - ١٤٤١ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٤ ص ١١٧ حدث رقم ٧١٩٨. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر، ج ١ ص ١٢١ حدث رقم ٩٨٤. الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجانى - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج ٤ ص ٢٩٠ حدث رقم ١٧٩٠ وهو جزء من حديث مروي عن علي بألفاظ عدة. تحقيق الألبانى: حسن.

(٧) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٢ ص ٢٣٣.

بـ. روي أن الإمام أحمد كانت له دار تأثيه أجرتها، فكان يخرج الزكاة من غلتها كل عام، ولما قيل له في ذلك، قال: أنا أذهب إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد إذ كان يأخذ الزكاة منها. وذكر ابن قدامة أنه روي عن الإمام أحمد فيمن أجر داره وقبض كراهاً أنه يزكيه إذا استفاده<sup>(١)</sup>.

جـ. تغير وصف الأموال يقتضي تغيير الأحكام، فإنها في الماضي كانت تتخذ للحاجات، وأما اليوم فصارت أموالاً نامية، ولا ينكر تغيير الحكم بتغيير الوصف، والقاعدة الفقهية تقول: لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان<sup>(٢)</sup>. وبهذا يتضح أن النماء هو علة وجوب الزكاة من خلال اجتهاد عمر وكذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وما دلت عليه القواعد الفقهية، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

٣ـ الاستدلال بحكمة تشريع الزكاة، شرع الله الزكاة طهرة للصائم وطعمة للمسكين، هذا في صدقة الفطر، وأما الزكاة فهي فريضة أولاً ومن باب شكر النعمة ثانياً، والأحكام تناط بالحكمة كما تناط بالعلة عند الحنفية والحنابلة كما ذكر أبو زهرة<sup>(٣)</sup>، فأينما وجدت هذه الحكمة وجبت الزكاة<sup>(٤)</sup>. بل ذهب القرضاوي إلى القول بأن حكمة تشريع الزكاة تجعل إيجابها في هذه الأموال هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتذكروا ويتطهروا وللفقراء والمحاجين حتى يستغنووا ويتحررروا وللإسلام ديناً ودولةً، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته<sup>(٥)</sup>.

٤ـ دليل عقلي: لا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، ساقطة عن صاحب عمارات أو مصانع، تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب لمجرد أنهم يختلفان في طريقة الحصول على هذه الأموال، ولو قلنا بذلك فإننا نخشى أن يحول بعض الناس أموالهم إلى دور سكنى أو وسائل نقل تهرباً من دفع الزكاة<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين لوجوب الزكاة في المستغلات والرد عليها

أولاً: أما قولهم: لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة، فنقول: إن عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم علىأخذ الزكاة من مال ما، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإئما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة ومعروفة في

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) حيدر، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب المحامي فهمي الحسيني ج ١ ص ٤٣ المادة ٣٩.

(٣) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص ٢٥٠.

(٤) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٣. ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٢ ص ٢٥٧.

(٥) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤.

(٦) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٣.

عصره كالأبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزيت من الزروع والشمار، والدرارهم الفضية من النقود<sup>(١)</sup>.

والعلماء قرروا وجوب الزكاة في أموال لم يرد فيها نص، إما قياسا على الأموال التي تجب فيها الزكاة بجامع اشتراكتها في العطة، أو لعموم النصوص التي لم تفرق بين نوع من الأموال وأخر وإنما هي واجبة في مطلق الأموال التي تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة، ومراقبة للحكمة من تشريع الزكاة، كما سبق ذكره في أدلة الجمهور، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

أوجب الشافعي<sup>(٢)</sup> الزكاة في الذهب وهو ما لم ينص عليه وذلك قياسا على الفضة التي درج التعامل بها، فأطلق الحكم على المتناول والغالب ليدل على الباقى، ولقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في العروض التجارية مع أنه لم يرد نص صريح من كتاب أو سنة<sup>(٣)</sup>، علما بأنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"<sup>(٤)</sup>، وكذلك ما رواه الدارقطنى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقها وفي الغنم صدقها وفي البقر صدقها وفي البدن صدقها"<sup>(٥)</sup> علما بان الظاهرية لم يقولوا بزكاة العروض التجارية<sup>(٦)</sup>.

وأوجب عمر بن الخطاب - كما ذكرت سابقا - الزكاة في الخيل لما تبين أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه أبو حنيفة في ذلك ما دامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد<sup>(٧)</sup>.

وأوجب أحمد الزكاة في العسل لما ورد من الأثر، وقياسا على الزروع والشمار، وأوجب الزكاة في كل معدن قياسا على الذهب والفضة، ولعموم قوله تبارك وتعالى: (أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُّتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجُنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)<sup>(٨)</sup>.

(١) القرضاوى، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الرسالة، القاهرة، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابورى أبو بكر، الإمام، دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ج ٤ ص ٤٥.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب العروض التي كانت للتجارة هل فيها زكاة، رقم ١٥٦٢، ج ٢/ص ٣٩، قال الألبانى: ضعيف.

(٥) آخرجه الحاكم في المستدرك بطريقين وقال عنهما وكلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيختين ولم يخرجاه وواقه الذهبى. الحاكم/المستدرك على الصحيحين، ج ١/ص ٣٨٨.

(٦) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٥ ص ٢٠٩.

(٧) الصنعتى، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتانى، المصنف، المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ج ٤ ص ٣٥ حدث رقم ٦٨٨٧. ابن تجيم الحنفى، البحر الرائق، ج ٢ ص ٢٣٣.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٩) ابن قدامه المقدسى، المغني، ج ٢ ص ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٣١.

وكذلك أوجب الزهري والحسن وأبو يوسف الخمس فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعابر قياسا على زكاة الركاز والمعدن<sup>(١)</sup>.

وهناك نظائر كثيرة تدل على أن المذاهب الفقهية عموماً أدخلت القياس في الزكاة، فcasوا أموالاً على أخرى.

**ثانياً:** وأما قولهم أن الفقهاء في جميع ما مضى من الإعصار لم يقولوا بوجوب الزكاة في المستغلات فذلك لأن مثل هذا النوع من المال لم يكن موجوداً في زمانهم، أو لم ينتشر انتشاراً تعم به البلوى حتى يدفع المحتهدين للنظر في حكمه، وإنما هي من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، علماً بأنه وجد من العلماء من يقول بوجوب الزكاة فيمن أجر بيته ثم اكتفى منه أجراً كما هو ثابت عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** وأما ما نص الفقهاء على إففاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة، فهذا مما لا خلاف فيه، لأنها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة، وليس من الأموال التي يتحقق بها النماء الذي هو علة وجوب الزكاة كما نص العلماء<sup>(٣)</sup>. دور السكنى غير العمارات المستغلة، وآلات الحرفة كالقديم والمنشار غير آلات المصنع، ودواب الركوب غير السيارات والسفين والطائرات التي تدر دخلاً ضخماً، وأثاث المنازل غير محلات تأجير المفروشات<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** ثم إن القول بأن عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب والآلات الحرفية، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ولأنها غير نامية يدل بمفهوم المخالفة<sup>(٥)</sup>. أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة<sup>(٦)</sup>.

**خامسًا:** وأما حديث: (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)<sup>(٧)</sup>، فإن نفي النبي صلى الله عليه وسلم للصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوانجه الأصلية، فالعبد يخدمه والفرس مركيبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب الجمهور منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانوا للتجارة، كما ثبت عن عمر وما روي عن أبي حنيفة بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك – كما سبق بيانه –، ولم يقف هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به<sup>(٨)</sup>، ولذلك يقول الإمام النووي

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٢ ص ٣٣٣. ابن نجم، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٢ ص ٣٤. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٦.

(٣) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القير على الهدایة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ج ٢ ص ٢١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٦.

(٥) هو حيث يكون المسكون عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا فيثبت للمسكون عنه نقض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مجل ٢، تحقيق: سفيان محمد إسماعيل، ط: ١، مصر: دار الكتب، ١٤١٣هـ، ج ٢/ص ٥٦.

(٦) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٧.

(٧) حديث متفق عليه، وقد سبق تخرجه ص ٩.

(٨) النووي، المجموع ج ٦ ص ٤٠. ابن نجم، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٣٣. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٢١.

فيه: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرفق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، فأماماً المعد للكري والنفقة إذا احتج إليه فيه الزكاة ، لأنها إنما تسقط عمماً أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء )<sup>(١)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن إمعان النظر في مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات يوجب القول بتزكيتها وإن لم يكن تحت مسمى المستغلات، لأن القول بتزكيية المال الذي مضى عليه حول بعد بلوغه النصاب هو قولهم أيضاً، فالقول بتزكيية غلة المستغلات قول لا يتعارض مع قول ابن حزم ومن ذهب مذهبهم، وهذا ما دعا بعض الفقهاء المعاصرین كالدكتور محمد الزحيلي والدكتور محمد شبير وغيرهم إلى نسبة القول القائل بتزكيية غلة المستغلات كزكاة الندين إلى الإمام الشوكاني إضافة لجمهور العلماء، لذا يمكن أن ننسب هذا القول إلى مذهب الإمام ابن حزم والشوكاني وأتباعهم على أساس أن زكاة الغلة بعد مرور حول عليها من يوم قبضها تجب فيها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الرأي الراجح

يرجح الباحث رأي القائلين بوجوب الزكاة في المستغلات، وذلك لقوة أدتهم وتهاوي أقوال المانعين واستبطاطهم من الأدلة الصحيحة، ويتبين ذلك من خلال مناقشة أدتهم ودفعها بأدنى دليل.

### المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة في المستغلات<sup>(٣)</sup>

لما كانت غلة المستغلات تدور بين النقود وعروض التجارة فلا بد من معرفة الشروط الواجب توافرها في زكاتها وهي على النحو الآتي:

١. بلوغ النصاب: إذا بلغت غلة المستغلات ما قيمته قيمة نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً أو (٨٤,٧٢) غراماً، أو قيمة نصاب الفضة وهو مائتا درهم أو (٥٩٥) غراماً، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أو أوق صدقة)<sup>(٤)</sup>.

٢. أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية: فلا تجب الزكاة إلا في صافي الغلة، فلا تزكي نفقات صاحب المستغلات الشخصية، ولا نفقات المشروع الاستثماري، فإذا كان

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ٢٩٢١، الطبيعة: ج ٧ ص ٥٥.

(٢) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ١٠٣، ١٠٢.

(٣) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٩ إلى ص ٢٨٢

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، ٨١، محقق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ٢٤٧٦، ج ٣٧، الألباني / محمد ناصر الدين: صحيح وضييف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقیقات الحدیثیة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية، حدیث رقم ٤٤٨٦، ج ٦ / ص ١٣٠. تحقيق الألباني: صحيح.

المتنقي من الغلة بالغا للنصاب زكاه وإلا فلا. ولا يحسم من الغلة التي تجب فيها الزكاة ما يسمى (مخصص الاستهلاك) للأصول الثابتة: وهو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها ويحدده المحاسبون بحسب نوع المستغل ففي العقارات يحسم (٣٠٪) من قيمة العمارة في كل سنة، فلا يحسم هذا المخصص من الغلة، وإنما الزكاة فيه، لأنه من الأموال الزكوية التي تخضع للزكوة.

٣. أن يكون النصاب فاضلا عن الديون، فإذا كان صاحب المستغلات مدينا بدين ثبت عليه فالراجح من أقوال الفقهاء – وهو مذهب المالكية – أن الدين يحسم من المال إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكوة، أما إذا وجدت عنده أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكوة فإن الدين لا يحسم من المال الخاضع للزكوة وتجعل تلك الأصول في مقابل الدين.

٤. مرور حول قمرى: لا بد من مرور حول قمرى على حصول الغلة في يد أصحاب المستغلات حتى تجب الزكوة، واختلف الفقهاء في المال المستفاد أثناء الحول، فالراجح من أقوالهم - وهو مذهب الحنفية – أن المال المتاجنس يضم إلى ما عند المالك في الحول، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعرّض على أصحاب الأموال المستفادة لا سيما في حق أهل المستغلات التي تدر غلة يومية.

هذا ملخص لشروط وجوب الزكوة في المستغلات التي ذكرها الدكتور محمد عثمان شيرفي بحثه، وقد ذكر مواضع الاتفاق بين الفقهاء وآراءهم إن تعددت وذكر أدلةهم ثم بين الراجح منها، وقد اكتفيت ببيان الرأي الراجح والاقتصر فقط على ما ذكره الدكتور شيرفي.

#### **المبحث الرابع: كيف تزكي المستغلات؟**

إن ترجيح القول بوجوب تزكية المستغلات، يستلزم بيان كيفية إخراج الزكوة فيها، فهل تقاس على عروض التجارة أم على الزروع والثمار؟ أم تزكي زكاة النقود عند قبض غلتها؟ أم يشترط لها الحول؟ أم نفرق بين ما إذا كان المستغل ثابتًا أو منقولاً؟ تباينت آراء الفقهاء وتعددت أقوالهم في ذلك، وأتبين هذه الأقوال فيما يلي

#### **المطلب الأول: القول الأول**

تحب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) كما في عروض التجارة، فكما يفُوّم الناجر رأسمه وما بقي معه من الربح، ويخرج عن الجميع الزكوة كل عام، فعلى مالك المستغلات أيا كان نوعها أن يثمنها وما بقي معه من غلتها ويخرج الزكوة عن

الجميع. ذهب إلى هذا القول أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وأبده ابن القيم وهو قول للإمام مالك والهادوية من الشيعة الزيدية<sup>(١)</sup>.

إذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة، فإنها تُقوم قيمتها ويضاف إليها ما تبقى من غلتها ، وكذلك رأس المال النقي عند مالكها وديونه المرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يخرج ربع عشرها زكاة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة هذا القول ومناقشتها

١. عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الأموال ومن ذلك: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، فهي عامة تشمل كل الأموال بما فيها أعيان المستغلات وغلتها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم)<sup>(٤)</sup>. لكن هذه الأدلة مخصوصة بالأحاديث التي وردت في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة مثل حديث إعفاء الفرس والعبد من الزكاة، وغيره، فقد خصصت هذه الأدلة بالأموال النامية كالنقدin والسامئة وعروض التجارة<sup>(٥)</sup>.

٢. قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كل منهما، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة، وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات فتحجب الزكاة في أعيانها وغلتها، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وحيث تتحقق النماء في مال وجيئ فيه الزكاة وإلا فلا<sup>(٦)</sup>. يجاب على هذا الدليل أنه قياس مع الفارق حيث إن عروض التجارة معدة للبيع، فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء في حين أن المستغلات ليست معدة للبيع فأعيانها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء<sup>(٧)</sup>، ومن وجه آخر فإنَّ حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات، فرأس المال ينقلب في عروض التجارة عدة مرات، وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح، أما حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة، وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان

(١) ابن القيم، بداع الفوائد ج ٣ ص ٦٦٥ . ابن رشد، البيان والتحصيل ج ٢ ص ٤٠٥ نقلًا عن بحث الدكتور محمد عثمان شيرب حول زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٦٥ ، وكذلك ما نقله عن البحر الزخار ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٩ .  
(٣) سورة التوبية، الآية ١٠٣ .

(٤) الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج ١ ص ٥٤٧ حديث رقم ١٤٣٦ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) شيرب، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٦) السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح العدیر على الهدایة، ج ٢ ص ٢١٥ . ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٣٠ . القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٤ . عفان، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥١ . الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٧٧٤ . شيرب، محمد عثمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٧) شيرب، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٥ .

المستغلات. ثم إن تحويل عروض التجارة إلى نقود سائلة أسهل بكثير من تحويل المستغلات<sup>(١)</sup>.

٣. قياس المستغلات على حلي الکراء، إذ إن الحلي لا تجب فيه الزكاة إذا كان مشغولا بحاجة صاحبته للزينة واللبس فهو مال غير نام، فإذا أعد للكراء صار كالمعد للتجارة، فأصبح صالح للدخول في وعاء الزكاة<sup>(٢)</sup>.

يعترض عليه بأن علة وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء هو رجوع الحلي إلى الحكم الأصلي وهو وجوب الزكاة فيه كونه ناماً لا أنه معد للكراء، ولذا فإن تخریج المستغلات على الحلي المعد للكراء لا يصح لعدم تحقق علة حكم الأصل في الفرع، وهذه العلة غير متحققة في المستغلات، لأن الأصل فيها عدم النماء فلا تجب الزكاة فيها لمجرد إعدادها للكراء، وإنما تجب فيها إذا أعدت للبيع<sup>(٣)</sup>.

ومن الردود على هذا القول - أيضاً - أنتا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويتغير نماءه تاجرًا - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجرًا أيضاً، ويجب أن يُقْوَم كل عام أرضه ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا لم يقل به أحد<sup>(٤)</sup>.

ثم إن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنوع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة، فمن أين يخرج زكاتها؟ ويمكن أن يرد على ذلك بأنه حينها لا تجب عليه الزكاة فيها.

ومن الصعوبات التطبيقية لهذا الرأي أن العمارة أو المصنوع ستحتاج كل عام لتمشين وتقدير، لمعرفة كم تسلاوي قيمتها في وقت حولان الحال، وفي ظل تناقص الصلاحية وتقلب الأسعار وال الحاجة إلى مختصين ذوي كفاءة وأمانة قد لا يتوفرون، فإن ذلك مما يحتاج جهود ونفقات تنقص أخيراً من حصيلة الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٦ نقلًا عن بحث الدكتور محمد صقر يعقب فيه على بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص ١٢.

(٢) ابن القيم، بداع الفوائد ج ٣ ص ٦٦٥. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٨. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٤.

(٣) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٦.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٢.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٢.

ولا يخفى مدى الإجحاف بحق صاحب الأصل المستغل عند العمل بهذا القول، لأنه يؤدي إلى عدم تشجيع هذا النوع من استثمار الأموال في المجتمع، ويفيد إلى تأكيل رأس المال المستغل تدريجياً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: القول الثاني

إن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر (٢٥٪) بمعنى أنها ترکي زكاة التقدّم بعد بلوغه النصاب ومرور حولها المعتبر.

قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عنهم والشافعية والحنابلة والظاهيرية<sup>(٢)</sup>. هذا ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(٣)</sup>، حيث سرد عدداً من نصوص الفقهاء وبنى عليها قولهم بوجوب الزكاة في غلتها بنسبة ربع العشر دون أعيانها، علماً بأن النصوص التي استدل بها لملاحظ أنها دلت على ذلك إلا أن يقال أن العلماء تعاملوا مع غلة المستغلات كالتقدّم التي تجب فيها الزكاة إذا تحققت شروط وجوبها، وهذا ما يفسر عدم بيان زكاة المستغلات بشكل مستقل عند الفقهاء . كما أقرّ هذا القول كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية<sup>(٤)</sup>.

وهذا الفريق من الفقهاء يشترط الحول في وجوبها، إلا أن منهم من لا يشترط الحول، كبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد ومذهب بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وابن

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩١، نقاً عن تعليق الدكتور الزحيلي على بحث الدكتور مذفر منذر حفظ "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٩ / العدد ١ ص ٥.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١ ص ١٨٠. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - تحقيق: أحمد علي حرकات ج ٢ ص ١٨٤. الأزهرى، الشمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى ج ١ ص ٣٣٨. الفروي، محمد العربى، الخلاصة الفقيهة، ج ١ ص ١٧٢. ابن جزي الكلبى، القوانين الفقهية ج ١ ص ٦٩. النبوى، المجموع، ج ٦ ص ١٨. الشروانى، حواشى الشروحانى، ج ٣ ص ٢٩٣. ابن فدامنة المقسى، المغني، ج ٢ ص ٣٣٤. خان، صديق حسن، الروضة الندية، ج ١ ص ٤٨. الشوكانى، لسيل الجرار ج ٢ ص ٢٧. ابن حزم الظاهري، المحلى ج ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها. القرضاوى، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٢٢. عفلاة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ٥٥١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٤٧٧.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٢٦١.

(٤) اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية فتوى رقم ٣٨٨٨. قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م. مؤتمر الزكاة الأولى المنعقد في الكويت ٤١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومكحول والأوزاعي، ولديهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (في الرقة ربع العشر)<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول<sup>(٣)</sup>**

١. عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، فقد كان الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يستأجرن ويؤجرن ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات، ولا أخذها من أعيانها.
٢. قياس المستغلات على عروض القنية المغفاة من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع.
٣. قياس المستغلات على الحيوانات العاملة التي أُغفت من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع.
٤. أعيان المستغلات غير معدة للبيع أو التجارة فلا تجب فيها الزكاة.
٥. عدم وجود حكم خاص في زكاة أعيان المستغلات في عصور الاجتهد الأولى مع أن المسلمين في تلك العصور كانوا يستأجرن ويؤجرن ويقبضون الأجرة.

#### مناقشة هذه الأدلة

١. يرد على الدليل الأول بأن النصوص لم تفرق بين مال ومال ومنها الأصل المستغل، وأجيب عنه بأن هذا العموم قد خصص بالنصوص التي أفت الحاجات الأساسية للإنسان من الزكاة وكل مال غير نام<sup>(٤)</sup>.
٢. يجاب على الدليل الثاني أن قياس المستغلات على عروض القنية قياس مع الفارق، لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية، بينما المستغلات مشغولة بحاجات التجارة، فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة<sup>(٥)</sup>. لكن يرد عليه: إن هذا الفارق لا يترتب عليه

(١) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي التيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه، ج ٤، ص ٣٠ حديث رقم ٢٢٩٠، قال الأعظمي: إسناده حسن. الحاكم، المستدرك على الصحاحين ج ٢ ص ٥٤٨ حديث رقم ١٤٤١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) خليل، مختصر خليل ج ٢ ص ١٨٤. ابن قادمة المقدسي، المغني، ج ٢ ص ٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، ج ٤ ص ٢٠٠.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٢.

(٥) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٠، نقلاً عن بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص ٣.

اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة، لأن كلا من عروض القنية وعروض الغلة غير معدة للبيع فلا تجب الزكاة فيها<sup>(١)</sup>.

٣. يجاب على الدليل الثالث: أن قياس الأصول الثابتة على عوامل الإبل والبقر قياس لا يصح، لأن النصوص في العوامل ليست نصوصا قوية ثابتة ولذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء، فخالف مالك والشافعى في أحد قوله والجويني والإمام يحيى<sup>(٢)</sup>، أي أوجبوا الزكاة في العوامل. لكن يرد عليه: بأن النصوص التي وردت في ذلك تصل في مجموعها إلى درجة الحسن الذي يحتاج به في الأحكام الفقهية<sup>(٣)</sup>، وحتى لو لم تصح هذه الأحاديث فإن الدواب العوامل والحوامل تعتبر من الأصول المستغلة للحاجات الأساسية الأصلية للإنسان كأدوات الحرفة، لأنه يستعملها في أمور ضرورية في حياته كالحراثة أو نقل الماء إلى بيته فلا يجب فيها زكاة<sup>(٤)</sup>.

٤. اعترض على الدليل الرابع بالقول أن أعيان المستغلات غير معدة للبيع فلا تجب فيها الزكاة غير مسلم به، لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية تعد اليوم من الأموال النامية ذات القيمة المالية وتدل على ثراء أصحابها، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني وليس على مجرد دخله كما في السوائل والنفقات وعروض التجارة<sup>(٥)</sup>. وأجيب على ذلك بأن أعيان المستغلات الأصل عدم وجوب الزكاة فيها، خاصة إذا أعددت للفنية أو للغة، وأما القياس على السوائل فهو قياس مع الفارق، لأن التكفة فيها معودمة تقريبا، أما تكفة أعيان المستغلات من عمارات ومصانع فهي كبيرة، ومن ثم فإن فرض الزكاة على أصولها مجحف بها<sup>(٦)</sup>. وأما القياس على زكاة رأس المال في التقنيين فقياس مع الفارق أيضا، لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة فيها، أما الأصل في الأصول المستغلة عدم وجوب الزكاة فيها، وإن كان المقيس هنا هو الغلة وليس الأصل المستغل. ثم إن قياس الأصل المستغل على الأصل المعد للبيع قياس غير صحيح، لأن الأصل المعد للبيع يكون ضمن المال المبيع. أما الأصل المستغل فليس كذلك، فالبيع في المستغلات إنما يكون للغة مع بقاء أصلها، بخلاف البيع في الأموال، ناهيك عن أن المستغلات قد يكون الاستغلال لها

(١) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧١.

(٢) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٠، نقاً عن بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص ٣.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧١.

(٤) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ٩٢.

(٥) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٣، نقاً عن بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص ١١.

(٦) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٣، نقاً عن شوقي شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة ص ١٣٦.

طريق آخر غير البيع وهو الإجارة. فأصل المستغلات لا يتحرك بالبيع والشراء كما في المال المببع<sup>(١)</sup>.

٥. اتعرض على الدليل الخامس بالقول: إن القول بعدم وجود حكم خاص في عصور الاجتهاد الأولى لا يمنع من إعادة النظر في حكمها، فإذا كانت المستغلات غير منتشرة في عصرهم، أو كانت نادرة وأولية، فقد أصبحت في هذا الزمان هي الغالبة على أساليب الاستثمار، كما أصبحت متطرفة وذات أشكال وأحجام مختلفة، فلا بد من وجوب الزكاة فيها، والقاعدة الشرعية تقرر: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذا التغيير لم يتعلّق ببني الحكم الشرعي وأساسه، وإنما يتعلّق بسرعة الإنتاج وحجمه، فبدلاً من أن يكون الإنتاج عشر قطع في اليوم أصبح ألف قطعة، وهذا التغيير لا يؤثّر في الحكم فيغيره من عدم الوجوب إلى الوجوب ولا في مقدار الواجب فيغيره من ربع العشر إلى العشر أو نصفه، لأن التغيير في الإنتاج وحجم الفائدة لم يقتصر على المستغلات وحدها، وإنما يشمل أساليب الاستثمار جميعها بما فيها عروض التجارة، فهل يجوز أن نزيد مقدار الزكاة في عروض التجارة من ربع العشر إلى العشر أو نصفه؟ لا يجوز لأن مقدار الزكاة توقيفية لا يجوز لمجتهد أو حاكم أن يزيد عليها أو أن ينقص منها<sup>(٤)</sup>.

وأما بالنسبة لقول الفانلين بتركية المستغلات كزكاة الندين بلا اعتبار للحول فيرد عليهم الآتي:

١. إن حديث (في الرقة ربع العشر)<sup>(٥)</sup> نص في نصاب زكاة الفضة وليس في اشتراط الحول أو عدمه، ثم يمكن تخصيص عموم هذا الحديث بالروايات التي تشترط الحول إن صحت.
٢. إن اعتبار الحول في أخذ الزكاة هو المعتبر شرعاً وهو الأصل في الأموال المزكاة، فاستثناء مال عن هذه القاعدة الشرعية يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، وحتى المال المستفاد نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في خصوصه لهذه القاعدة الأساسية، وإنما كان اختلافهم فيه في ضمه، هل يضم إلى النصاب ويكون حول أصله، أم يعتبر له حول جديد<sup>(٦)</sup>.

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٣.

(٢) حيدر، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤ ص ٤٣ المادة ٣٩.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣، ص ٢٧٤.

(٤) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣، ص ٢٧٥.

(٥) سبق تخرّيجه ص ١٨، قال الأعظمي: إسناده حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٣.

٣. القول بتزكية المستغلات فور قبضها دون اشتراط الحول يعفي الكثير من لهم دخل يصل إلى أقل من النصاب، لكن لو جمع هذا المال على مدى عام كامل لتحقيق النصاب ووجبت الزكاة، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الزكاة وحكمه تشريعها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: القول الثالث

ترى غلة المستغلات زكاة الأرض الزراعية النامية، فتجب الزكاة في غلتها بنسبة العشر أو نصف العشر عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول.

ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرین أمثل الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية عام ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م ومن رجح هذا القول الشيخ يوسف القرضاوي والأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في التفريق بين الأموال الثابتة والأموال المنقوله، فالأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن يرون أن المنقول من الأموال المستغلة تجب الزكاة في أصله ونمائه قياساً على عروض التجارة حيث يجب إخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول، أما الثابت من الأموال المستغلة فتجب الزكاة على غلتة فقط، قياساً على الأرض الزراعية، التي أوجب الشارع الحكيم الزكاة في نمائها (المزروعات) لا فيها ما لم تتخذ للتجارة، حيث يجب إخراج عشر المحسوب إذا كان مما يسقى بماء المطر ونصف العشر إن كان لا يسقى بماء المطر، وكذلك الأمر في المال المستغل الثابت، فمن يملك عمارة يستغلها بتأجير شققها للسكن، عليه كل عام إخراج الزكاة مما يستفاده منها من غلة بمقدار العشر إن أمكنه معرفة الصافي من الغلة وإلا فنصفه، أما من عنده سيارة أجرة للنقل فعليه إخراج ربع العشر من قيمتها إضافة لغلتها باعتبارها مالاً منقولاً مستغلاً<sup>(٣)</sup>.

لكن القرضاوي لم يفرق بين الثابت والمنقول من الأموال بل قال بوجوب الزكاة فيها بنسبة العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف، وإن لم يمكن فنصف العشر<sup>(٤)</sup>. وأما الآلية التي اتبعها في كيفية إخراج زكاة المستغلات فإنه اعتبر نصابها نصاب زكاة النقود أي (٨٥٪) ذهب، فمثى صار بيد المالك قيمة النصاب وحيث عليه الزكاة يخرجها بشكل سنوي لا شهرى لما فيه من توسيع لقاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها، فيدخل عدد أكبر من المزكين لأموالهم، وذلك لأن الدور قدماً كانت تؤجر بالسنة، ودخل الفرد يقر بالسنة، ثم تخريجاً لما ذكر عن بعض الفقهاء من تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكى في

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٢٤، انظر فيه حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، عام ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م في دمشق، ص ٢٤١، ٢٤٢ شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضيائنا الزكوية المعاصرة ج ٣ ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٨٥، ٨٦. القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٦.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٦.

الحال كما هو مذهب أحمد<sup>(١)</sup>. ثم ترفع النفقات والديون من الإيراد، وهذه النفقات تشمل الأجر والضرائب والصيانة، ثم بعد ذلك تحسب الزكاة من صافي الغلة، مستنداً في ذلك إلى مذهب عطاء وغيره في الزرع والثمر. وأما مقدار النفقـة (الحد الأدنى للمعيشـة) التي ترتفـع من الغلة قبل حساب الزكـاة فهي ثلـث الإـيراد أو ربـعه عمـلاً بما جاءـت به بعض الأحاديـث منها أن النبي صـلـى الله عـلـيه وسلم قالـ في أمر الـخارصـين لـثمار النـخيل والأـعنـاب: (دعـوا الثـلـث، فإنـ لمـ تـدعـوا الثـلـث فـدعـوا الرـبـع)<sup>(٢)</sup>، وـذلك منـ بـاب التـخفـيف والتـيسـير عـلـى أـربـاب الثـمار، وهذا في حـالـة إـذـ لمـ يـكـن للمـزـكـي مـورـد آخرـ، وـمـا يـحـسـم أـيـضاً منـ غـلـة الزـكـاة نـسـبة الاستـهـلاـك وـتـقـرـر هـذـه النـسـبة بـحـوـالـي (١٠ / ٣٠) منـ قـيـمة المـبـانـي أوـ المـصـانـع<sup>(٣)</sup>.

فتكون معادلة القرضـاوي في حـساب زـكـاة المستـغلـات هي: يـنظـر إـلـى مـجمـوع الغـلـة فـي السـنة فـإـذـا كـانـت تـسـلـوي قـيـمة (٨٥) غـرام ذـهـب فـأـكـثر فـعـنـدـه تـجـبـ الزـكـاة، ثـمـ يـقـومـ المـزـكـي بـطـرح نـفـقـاتـ الأـجـورـ وـالـضـرـائبـ وـالـصـيـانـةـ وـالـدـيـونـ وـالـحدـ الأـدـنـىـ لـمـعيـشـتـهـ وـعـيـالـهـ . إـذـا لمـ يـكـنـ لهـ دـخـلـ سـوـىـ هـذـهـ الغـلـةـ . وـكـذـلـكـ نـسـبةـ الاستـهـلاـكـ وـهـيـ (٣٠/١) منـ قـيـمةـ المـبـانـيـ أوـ المـصـانـعـ التـيـ يـحـدـدهـاـ الـخـبـراءـ فـيـ الـأـصـولـ الـمـسـتـغـلـةـ الـأـخـرىـ، فـمـاـ تـبـقـيـ مـنـ الغـلـةـ يـتـمـ اـحتـسـابـ عـشـرـهـاـ زـكـاةـ لـمـالـهـ تـخـرـجـ وـتـوـضـعـ فـيـ مـصـارـفـهـ، أـمـاـ إـذـاـ تـعـسـرـ اـحتـسـابـ التـكـالـيفـ السـابـقـةـ فـعـنـدـهـ يـخـرـجـ نـصـفـ عـشـرـ الغـلـةـ زـكـاةـ لـمـالـهـ.

### أدلة هذا القول

١. القياس على الأرض الزراعية، فالعوامل والمصانع كالأرض الزراعية والإيراد والغلة الناتجة منها كالزرع والثمر الناتج من الأرض الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبي إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها<sup>(٤)</sup>.
٢. أما التفريق بين المالين المنقول والثابت فلأن النبي صـلـى الله عـلـيه وسلم فـرقـ في مـقـادـيرـ الزـكـاةـ بـيـنـهـماـ، فـقـدـ فـرـضـ الزـكـاةـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـمـنـقـولـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ بـمـقـادـيرـ رـبـعـ العـشـرـ،

(١) القرضاوي، فقه الزكـاة صـ٣٢٩، ٣٢٩. ابن قـدـامـةـ المـقـدـسـيـ، المـعـنـيـ جـ٢ صـ٣٣٤.

(٢) ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المتنقـى من السنـنـ المسـنـدةـ، مؤـسـسـةـ الكـتابـ الثقـافيةـ - بيـرـوتـ - الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٨ـ، ١٩٨٨ـ، تـقـيـيقـ عبد الله عمر الـبـارـوـدـيـ، جـ١ صـ٩٧ـ حـدـيـثـ رقمـ ٣٥٢ـ الدـارـاميـ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدـارـاميـ، سنـنـ الدـارـاميـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ - بيـرـوتـ - الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٧ـ، تـقـيـيقـ فـواـزـ أـحـمـدـ زـمـرـلـيـ، خـالـدـ السـبـعـ الـعـلـمـيـ جـ٢ صـ٣٥١ـ حـدـيـثـ رقمـ ٢٦١٩ـ الطـوـسـيـ، أـبـيـ عـلـيـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ نـصـرـ الطـوـسـيـ، مـخـتـصـرـ الـأـحـكـامـ مـسـتـخـرـجـ الطـوـسـيـ عـلـىـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، مـكـتبـةـ الـغـرـبـاءـ الـأـثـرـيـ - المـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ - السـعـوـدـيـةـ - الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٥ـ، تـقـيـيقـ أـنـسـ بنـ أـحـمـدـ بـنـ طـاـهـرـ الـأـنـدـونـوـسـيـ جـ٣ صـ٢٣ـ، ٢٣ـ حـدـيـثـ رقمـ ٥٩١ـ ١٩ـ حـدـيـثـ رقمـ ٤٨٤ـ حـدـيـثـ رقمـ ١٥٧٥١ـ الـأـلـيـانـيـ، صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ، مـصـدـرـ الـكـتـابـ: بـرـنـامـجـ مـنـظـومـةـ التـحـقـيقـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ - الـمـجـانـيـ - مـنـ إـنـتـاجـ مـرـكـزـ نـورـ الـإـسـلـامـ لـأـبـاحـاتـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، جـ٣ صـ١١٤ـ حـدـيـثـ رقمـ ١٤٨٩ـ، تـقـيـيقـ الـأـلـيـانـيـ: (ضـعـيـفـ).

(٣) القرضاوي، فقه الزكـاة صـ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٢٨.

(٤) القرضاوي، فقه الزكـاة صـ٣٢٥ـ، عـلـةـ، أـحـكـامـ الزـكـاةـ وـالـصـدـقـةـ صـ١٥٦ـ

ولأن الأصل لا يقبل التجزئة في الأموال الثابتة فقد فرض عليه السلام الزكاة في غلتها بمقدار العشر أو نصف العشر حسب التكاليف، فإن أمكن معرفة التكاليف وحصر صافي الإيراد فإن الزكاة تؤخذ بمقدار العشر، فإن لم يستطع صاحب الغلة حصر الأرباح فإن الزكاة تؤخذ بمقدار نصف العشر<sup>(١)</sup>.

### مناقشة أدلة هذا القول

١. قياس المستغلات على الأرض الزراعية لا يصح لأن الأصل في زكاة الأموال هو زكاة الن DIN، وزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن وغيرها مما ثبت بنصوص شرعية خاصة لا يقياس عليها، لأنها نصوص خاصة جاءت لإثبات زكاة خاصة بها<sup>(٢)</sup>.
٢. قياس المستغلات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق من عدة وجوه وهي<sup>(٣)</sup>:
  - أ. أن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تبيد بكثرة الاستعمال وطول المدة بخلاف أعيان المستغلات فإنها تهلك وتقى بالاستعمال وطول المدة. ولا يقال يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسب نسبة للاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر القديرى لعين المستغل، لأن هذا لا يحل الإشكال لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمتها الحالية، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة.
  - ب. إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى (١٠%) من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات إلى أكثر من (١٠%) من قيمة أعيانها في السنة الواحدة.
  - ج. إن الزكاة التي تؤخذ من الخارج من الأرض وهي العشر أو نصف العشر تؤخذ من المزارع مرة واحدة، وان بقي عنده عدة سنين، أما غلة المستغلات فإنها تترك في كل سنة لأنها إما أن تكون نقودا فتجب فيها الزكاة في كل حول، وإما أن تكون عروضا معدة للبيع فتجب فيها الزكاة في كل سنة، فإذا قلنا بوجوب العشر في كل سنة في غلة المستغلات كان ذلك إجحافا في حق أصحابها.
  - د. ومن الفوارق أيضا<sup>(٤)</sup>: أن العشر أو نصفه يكون تحديد أي منها بناء على السقي، فالعلة إذن في تحديد النسبة في المزروعات هو السقي بماء المطر أو عدمه، أما في المستغلات فلا سقي فيها فافتقرنا. ثم إذا سلمنا بنسبة العشر أو نصفه فما الضابط في تحديد كل منها؟ فهو الاجتهاد أم النص؟ فإن كان الاجتهاد فهذا منقوض بكون مقدار الزكاة أمورا تعبدية لا مجال فيها للاجتهاد، وإن كان النص فلا يوجد نص.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٤. عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٦.

(٢) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٤.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٧.

(٤) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٦.

٣. أما بالنسبة للتفريق بين الأموال المنقولة والأموال الثابتة فلا يصح الاستدلال به لأمررين:

أ. لأن النصوص الشرعية لم تجعل كون المال منقولاً أو ثابتاً علة لتغير النسبة الواجبة في المال المزكى، والنسب الزكوية التي جاءت بها النصوص أمور تعبدية، فالسيارة التي تستغل لنقل الركاب أو البضائع هي نفس العمارة التي تستغل بتأجيرها من حيث أن كلاً منها يخرج غلة، فما الداعي لإغفاء العمارة من الزكاة كأصل مستغل وإيجاب الزكاة في السيارة إضافة لغلالها مع أن قيمة السيارة تقل بشكل أكبر مع طول مدة استغلالها وبعمر أقصر بالنسبة لقيمة العمارة وعمرها<sup>(١)</sup>.

ب. أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارب، بل هو أقرب إلى المنقولات وخلافاً للنحل يمكن نقلها بالفعل<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: الترجيح وأسبابه

بعد الاطلاع على الآراء السابقة وأدلتها ومناقشتها يتبيّن أن القول باغفاء الأصول المستغلة من الزكاة وإيجابها في الغلة فقط كما في زكاة الندين هو الراجح والله أعلم، وذلك بإخراج ربع العشر (٢٥٪) في حالة إذا كان الحول قمريًا أو (٥٢,٥٪) إذا كان الحول شمسيًا، وذلك بعد بلوغ النصاب وحالان الحول، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف<sup>(٣)</sup>، وذلك لما يلي:

١. عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أن المستغلات فيها زكاة خاصة بها، مع وجودها وانتشارها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى عدم وجود حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهد الأولى، مع وجودها وانتشارها في تلك العصور، فلم يكن للإمام مالك منزل يملكه بل كان يسكن بالكراء إلى أن مات رحمة الله<sup>(٤)</sup>.

٢. تناسب هذا القول مع النصوص الشرعية الزكوية وعمومها ودلائلها ومفهومها، لكن الأقوال الأخرى وأدلتها عليها مأخذ وأسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابات غير متوفرة<sup>(٥)</sup>.

٣. الأقوال الأخرى تعتمد في أدلتها على قياس المستغلات على أحكام ثبتت بنصوص خاصة بها كما في الزروع والثمار، وهذا لا داعي له، وإن سلمنا بصحة القياس عليها، فإن الفوارق تمنع صحته، ثم إن اللجوء إلى القياس يكون في حالة عدم وجود نص يدل على حكم الفرع، والأموال المستغلة تشملها عموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال، وخاصة أن الزكاة

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٩.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٧.

(٣) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ١٠٠. شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٨.

(٤) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٨.

(٥) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ١٠٠.

تجب في غلتها والتي تدخل تحت نطاق زكاة النقددين، فلم نقيسها على أموال أخرى ما دام حكمها واضحًا؟<sup>(١)</sup>

٤. ثبات أعيان المستغلات وعدم تحركها بالبيع والشراء يؤيد هذا القول لأن القول بابخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدي في الغالب إلى عزوف الناس عن الاستثمار، لأن غلة المشاريع الصناعية والعقارية قد لا تقتصر بالزكاة المطلوبة من مالك تلك الأعيان في نهاية الحول، في حين أن الاقتصار علىأخذ ربع العشر من صافي الغلة يشجع الناس على الاستثمار، ويفتح فرص عمل جديدة، ويسهم في حل مشكلتي الفقر والبطالة.<sup>(٢)</sup>

٥. إن زيادة مقدار الزكاة من ربع العشر(٢,٥%) إلى العشر(١٠%) يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَنَّكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(٣)</sup>. إذ إن الدولة تأخذ زيادة على ما هو مفروض بغير حق<sup>(٤)</sup>.

٦. أفتى بهذا القول كثير من إيجان الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة منها<sup>(٥)</sup>:

أ. ما جاء عن اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، الفتوى رقم ٣٨٨٨ تقول: تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حل عليها الحول، أما ما كان معداً منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معداً للسكنى فلا زكاة فيه<sup>(٦)</sup>.

ب. قرار مجمع البحث الإسلامي في مؤتمره الفقهي الثاني (١٣٨٥/١٩٦٥هـ) حيث فرر<sup>(٧)</sup>:

(١) لا تجب الزكاة في أعيان العوائد الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

(٢) وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان ل أصحابها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ١٠١، ١٠٠.

(٢) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٧٨.

(٥) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ١٠١.

(٦) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٦٣ نقلًا عن فتاوى بيت الزكاة الكويتي ص ٩٠.

(٧) الزبيدي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨ ص ٤٥٩. شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٣ ص ٢٦٣.

(٣) مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول.

ج. جاء في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)<sup>(١)</sup>: اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها - أعيان المستغلات - وإنما تزكي غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: رأى الأكثري أن الغلة تضم في النصاب والحوال إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكي بنسبة ربع العشر (٢٥%) وتبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة استهلاكها وتزكي فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) فقياساً على زكاة الزروع والثمار.

د. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) الأمور التالية<sup>(٢)</sup>:

(١) أنه لم يُؤْتَر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

(٢) أنه لم يُؤْتَر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

#### المطلب الخامس: كيف تزكي المستغلات<sup>(٣)</sup>

يمتلك حاتم عقاراً يتكون من ثمانية أدوار في كل دور منها أربع شقق، يبلغ إيجار الشقة ١٠٠ دينار، ويستغل لسكناه مع أسرته ثلاثة شقق، ويشغل ابنه المحاسب شقة يباشر فيها نشاطه المهني. وبلغت مصروفات العمارة خلال عام قمري ما يلي: ١٤٠٠ دينار مصروفات صيانة، ٢٥٠ دينار مصروفات نظافة، ١٢٠٠ دينار مرتبات حراسة، وتبلغ تكلفة العمارة ٢٠٠٠٠٠ دينار شاملة قيمة الأرض المقامة عليها والتي تقدر بقيمة ٥٠٠٠٠ دينار وتنتهي العمارنة بنسبة ٦% لأغراض محاسبة الزكاة . فما مقدار الزكاة الواجبة؟

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨ ص ٤٣٦.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨ ص ٤٧٢.

(٣) أبو زيد، كمال خليفه، حسين، أحمد حسين علي، محاسبة الزكاة: دراسات نظرية وتطبيقية، دار الجامعه الجديدة / الإسكندرية- مصر، طبعة ٢٠٠٢، ص ٣٢٢، بالتصريف.

نحسب الزكاة بالخطوات التالية :

#### ١. الإيرادات السنوية

(٨ طوابق × ٤ شقق) = ٣٢ شقة – ٣ شقق يستعملها حاتم لحاجته الشخصية، أما شقة ولده المحاسب فتحتسب أجرتها لممارسته عمله المهني فيها فهي مستغلة = ٢٩ شقة.

$$29 \text{ شقة} \times 100 \text{ دينارا} = 34800 \text{ دينارا مجموع الإيراد السنوي.}$$

#### ٢. المصروفات السنوية

١٤٠٠ صيانة + ٢٥٠ نظافة + ١٢٠٠ حراسة = ٢٨٥٠ دينارا حسب رأي الدكتور شبير وأما حسب رأي القرضاوي فإنه يضاف للمصاريف نسبة استهلاك العمارنة مع استبعاد قيمة الأرض، فيكون:  $150000 \text{ تكلفة العمارنة} \times 6\% = 9000 \text{ دينار}$ ، وحسب القرضاوي أيضاً فإنه يحسم من الغلة ما يحتاجه حاتم مالك العمارنة نفقة له ولأهلة إن لم يكن له دخل سوى غلتها والتي قدرت بالثلث أو الربع في صافي الغلة بعد المصروفات، فيكون مجموع المصروفات  $2850 + 9000 = 11850 = 11850 \text{ دينارا}$  ثم ينقص هذا المبلغ من الإيراد الكلي فيصبح  $34800 - 11850 = 22950$ .

نفقة مالك العمارنة وأهله:  $22950 \div 3 = 7650 = 7650 - 22950 = 15300 \text{ دينار}$ ، ثم يحسم هذا المبلغ من الإيراد الكلي فيكون:  $15300 - 7650 = 7650 \text{ دينار صافي الغلة بعد المصاريف كاملة.}$

#### ٣. مقارنة صافي الغلة بالنصاب

نصاب زكاة المستغلات قيمة ٨٥ غم ذهب، ولو فرضنا أن غرام الذهب يساوي ٢٠ ديناراً فيكون النصاب  $85 \times 20 = 1700 = 1700 \text{ دينارا}$  وبمقارنة صافي الغلة بهذا النصاب، يتضح لنا وجوب الزكاة فيها.

#### ٤. احتساب مقدار الزكاة

حسب رأي الشيخ القرضاوي فإن الزكاة الواجبة هي:  $15300 \times 10\% = 1530 = 1530 \text{ دينارا}$ ، ولو فرضنا أن مالك العمارنة لم يتمكن من احتساب المصروفات وحسمها فإن مقدار الزكاة الواجبة يكون:  $34800 \times 5\% = 1740 = 1740 \text{ دينارا}$  وهو رقم قريب من الذي سبقه.

أما حسب رأي الدكتور شبير فتحسم كافة المصاريف باستثناء نسبة الاستهلاك، ومن الملاحظ أيضاً أنه لم يحدد النفقة الشخصية بالثلث أو الربع كما فعل القرضاوي بل جعلها لمطابق الحاجة الأصلية، لكن لو اعتبرناها ٧٦٥٠ ديناراً، فإن المبلغ الذي تجب فيه الزكاة يكون:

$$34800 - (7650 + 2850) = 24300 \text{ دينارا}$$

$$24300 \times 25\% = 6075 \text{ دينارا}$$

من خلال هذه العملية الحسابية يتضح الفرق في مقدار الزكاة بين رأي القرضاوي ومن معه، ورأي أكثريّة العلماء ومنهم الدكتور محمد شبير.

### الخاتمة

#### وتتضمن نتائج البحث

١. المستغلات عبارة عن أموال يستفيد أصحابها من تأجير منافعها، مثل المباني السكنية، ووسائل النقل، وألحق بعض الفقهاء مشروعات تربية الدواجن والنحل بالمستغلات.
٢. وجوب الزكاة في صافي أرباح المستغلات، لا في قيمتها ولا في أعيانها.
٣. زكاة المستغلات تُحسب كعرض التجارة عند جمهور الفقهاء، أي بنسبة ربع العُشر، وقال بعض الفقهاء تُحسب كالأراضي الزراعية، أي بنسبة العُشر أو نصف العُشر، بناءً على حسم التكاليف من عدمه.
٤. شروط زكاة المستغلات:
  - أ. أن يبلغ صافي ربحها النصاب.
  - ب. أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية والديون.
  - ج. أن يمرّ عليها عند أصحابها حول قمري.

### المصادر والمراجع

- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري. المنتقى من السنن المسندة. مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ط. ١٤٠٨ - ١٩٨٨. تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد. المحلى. دار الآفاق الجديدة / بيروت. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري. صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر - بيروت - ط. ١٤٠٥ هـ.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبو الزرعى أبو عبد الله. بدائع الفوائد. مكتبة نزار  
مصطفى الباز - مكة المكرمة. ط١. ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا  
 عادل عبد الحميد العدوى - أشرف أحمد.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار المعرفة.  
 بيروت..
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر. الإجماع. ط٣. دار الدعوة - الإسكندرية.  
 ١٤٠٢. تحقيق: دفود عبد المنعم أحمد.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. دار الفكر. تحقيق: محمد  
 محبي الدين عبد الحميد.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. أصول الفقه.
- أبو زيد، كمال خليفة وحسين، أحمد حسين علي. محاسبة الزكاة: دراسات نظرية  
 وتطبيقية. دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية. مصر. طبعة ٢٠٠٢.
- أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة -  
 مصر.
- الأزهرى، صالح عبد السميم الآبى. الثمر الدانى فى تقریب المعانى شرح رسالة ابن أبي  
 زيد القىروانى. المكتبة الثقافية - بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان الأشقر. شبير. محمد عثمان شبير. ياسين. محمد نعيم ياسين. الخطيب.  
 محمد إبراهيم الخطيب. أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة. ط١. دار النفائس /  
 الأردن. ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.
- الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. مصدر الكتاب:  
 برنامج منظومة التحقيقات الحديثة. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة  
 بالإسكندرية.
- الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى. صحيح وضعيف الجامع الصغير. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات  
 الحديثة. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى. صحيح وضعيف سنن النسائي. مصدر الكتاب: برنامج  
 منظومة التحقيقات الحديثة. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة  
 بالإسكندرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى. الجامع الصحيح المختصر. ط٣.  
 دار ابن كثير. اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقي الكبير. مكتبة دار البارزة - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى. الجامع الصحيح سنن الترمذى. دار إحياء التراث العربى - بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسابورى. المستدرك على الصحيحين. ط١. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- حيدر، علي حيدر. درر الحكم شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. تحقيق و تعریف: المحامي فهمي الحسيني.
- خان، صديق حسن. الروضۃ الندية. ط١. دار ابن عفان للنشر / القاهرة. ١٩٩٩ م. تحقيق: علي حسين الحلبي.
- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة. دار الفكر - بيروت - ١٤١٥. تحقيق: أحمد علي حرکات.
- حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.
- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد. سنن الدارمي. ط١. دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. خالد السبع العلمي.
- الزحلبي، وهبة الزحلبي. الفقه الإسلامي وأدله. ط٣١. دار الفكر / دمشق - ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير على الهدایة. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية.
- الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى. الرسالة/القاهرة. ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م. تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الشروانى، عبد الحميد. حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر - بيروت.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد. السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار. ط١. دار الكتب العلمية/بيروت - ١٤٠٥ هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار النشر. دار الجبل - بيروت - ١٩٧٣.
- الصنعتانى، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. ط٢. المكتب الإسلامي - بيروت. ١٤٠٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- الطوسي، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي. مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذى. ط١. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥هـ.
- تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسى.
- عبد الله، خليل هانى عادل. "زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي". رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة النجاح الوطنية / نابلس. ٢٠٠٧م. بإشراف د. مروان القومي.
- عقلة، محمد عقلة. أحكام الزكاة والصدقة. ط١. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان. الأردن. ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار النش. دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- قرارات مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمرها الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي. فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. مؤسسة الرسالة. ط١. دمشق. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المليجي، فؤاد السيد. وحسين. أحمد حسين علي. محاسبة الزكاة. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية/ مصر. طبعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت. الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. شرح النووي على صحيح مسلم. ط٢. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المتوفى سنة ٦٧٦هـ المجموع شرح المذهب. دار الفكر. بيروت - ١٩٩٧م.